

فقه العبادات - مالكي

3 - الجهر في الصبح والجمعة وأوليي المغرب والعشاء . ودليل الجهر في صلاة الصبح ما روى البخاري عن أم سلمة Bها - تحت باب الجهر بقراءة صلاة الفجر - قالت : (طفت وراء الناس والنبي A يصلي ويقرأ بالطور) (2) .

وفي أوليي المغرب والعشاء ما روي عن جبير بن مطعم Bه قال : (سمعت رسول الله A قرأ في المغرب بالطور) (3) وعن البراء Bه (أن النبي A كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) (4) .

ويتأكد الجهر لقراءة الفاتحة في الصلوات المذكورة . وأقل جهر الرجل إسماع من يليه إذا كان متوسط السمع وأعلى جهره لا حد له والمهم الإبلاغ أما المرأة فجهرها إسماع نفسها